بلغ قيمة نصاب من ادنى ما في الموسوق واعتبر خمسة امثال
اعلى ما يقدر به نوعه وتجعل المسقية من الانهر العظام خراجية
لا عشرية ونصف العشر في العسل المحصل من الارض العشرية وهو واجب فيه
مطلقا ويعتبر القيمة او عشر قرب او خمسة امنان او خمسة
افراق ولا يجمع الخراج معه ويجمع الزكوة معه اذا اتجر بها ومنع
تضعيفه على تغلبي ملك عشرية فلو اسلم فالواجب بحاله ويرفع
التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج ويثنى العشر
ووضعه وعشرها اذا اجرها عليه وقالا على المستاجر او زارع
بها فهو على رب الارض وقالا في الخارج واوجبناه على المستعير
لا المعير ولو اشترى زرعا وتركه باذن البايع فادرك يوجب عشر قيمة
القصيل على البايع والباقي على المشتري وقالا عليه وحده **فصل** نصبه
الامام لاخذ الصدقات يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه
ومن الحربي العشر ومن انكر الوجوب او تمام الحول او الفراغ من الدين حلف

وحلف صدق وتامره بتصديقه اذا ادعى التسليم الى آخر واستحسنا
واخراج البراة شرط في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء
في المصر صدق ولو كان في السائمة فتفتيشه وان حلف ويصدق
الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات اولاده ولو مر
ذمي بخمر وخنزير بنيناه عن تعشيرها فيأخذ من قيمة
الخمر فقط ولو بانه فيهما ان مر بهما معا وفي الخنزير ان فرق بينهما
ولو مر بنصاب من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ منه

فصل اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية توجب
فيه الخمس وبالخلاف الباقي وان وجد في داره فهو ساقط وفي الارض
روايتان ولو وجد كنزا اسلاميا كان لقطة والا اخذ خمسه
واخذ الباقي ان كانت الارض مباحة ويطرح الحكم في المملوكة وقالا
اصاب الخطة ويوجب في اللؤلؤ والعنبر دون الزيبق وعلما

Copyright © King Saud University